محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٨٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالفتاح العواملة

وعضوية القضاة السادة

محمود دهشان ، عادل خصاونة ، ابراهيم ابو طالب ، محمد سعيد الشريدة.

المميز : الضابط الحقوقي المنتدب من المحامي العام المدني .

المميز ضده : فيصل محمد حسين قرابع .

وكيلته المحاميه وفاء ابو همام .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ القاضي بالزام المدعى عليها بعدم معارضة المدعي بمنفعة الارض موضوع الدعوى والزامها ببدل اجر المثل مبلغ (٥١٠٨) دنانير و ٧٠٠ فلس وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة واعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث لم يقدم وكيل الجهة المدعية اية بينة قانونية تثبت اعتداء القوات المسلحة على قطعة الارض موضوع الدعوى و/ او استمراريته .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالاعتماد على اقوال الشهود حيث جاءت شهاداتهم متناقضة مع بعضها البعض ولا تخلو من الغرض والمصلحة ولا تصلح اساساً لاثبات الضرر المزعوم بالاضافة بان الشهود قد اكدوا بان المدعي يستغل قطعة الارض وذلك على الفرض الساقط صحة ما يدعي المدعي .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بقرارها والذي جاء مشوباً بالقصور والتعليل والتسبيب القانونـــي حيث خلا قرار المحكمة من ذكر الوقائع التي خلصت إليها المحكمة كما انه خلال من ذكر النصوص القانونية التي تنطبق على وقائع هذه الدعوى .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بقرارها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء مجحفاً ومغـــالى بـــه جداً بحق الخزينة العامة كما انه جاء مشوباً بالغموض والتناقض ويعتريه اللبس والشك حيث لم يحدد الخبير الاسس والمعايير التي اعتمدها في كتابه تقريره كما انـــه جاء ناقصاً وموجزاً حيث اشار المميز بان هناك طريق تمر بقطعة الارض تسمى طـــريق الحزام الامني الا انه لم يبين مساحتها ولم يستخرجها من اصل مساحة القطعة ولم يبين الجهة التي قامت بفتح الطريق مما يجعل هذا التقرير ناقصاً .

٥- اخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث انه وعلى الفرض الساقط وجود المزعوم فان المدعي لا يستحق اية مبالغ بسبب اعتداء القوات المسلحة على قطعة الارض حيث أن هـــذه القطعة قد انتقلت إلى المدعي بموجب عقد البيع رقم ٧٩/٨٠٥ تاريخ ٧٩/٩/١٠ وهي مغروسة او مزروعة .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالحكم للمدعي عن ثلاث سنوات السابقة لاقامة هذه الدعـــوى حيث انه سبق للمدعي أن قام دعوى سابقة تحمل الرقم ٢٠٠١/١٢٥٢ بداية حقـــوق اربـــد للمطالـــبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة لقطعة الارض موضوع هذه الدعوى .

٧- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بقرارها بالحكم للمدعي بالفائدة القانونية حيث أن المبلغ المحكـــوم به وعلى فرض ثبوته ليس ديناً ولا تعهداً باداء التزام مخالفة بذلك نصوص القانون .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجـــد أن وقـــائع هـــذه القضـــية تـــتلخص فـــي :

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ اقام المدعي فيصل محمد حسين قرباع الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٤٨٧ لدى محكمة بداية اربد بمواجهة المدعى عليها القوات المسلحة الاردنية يمثلها المحامـــي العـــام المدنـــي بالاضافة لوظيفته طالباً الحكم بمنع المدعى عليهما من معارضته

بمـــنفعة قطعة ارضه رقم ٢ من حوض القاعدة رقم ٢٧ من اراضي الطره والزامهما ببدل اجـــر المـــثل عـــن الثلاث سنوات السابقة لاقامة الدعوى وتضمينهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الحكم وحتى السداد التام للاسباب والوقائع التي اوردها بلائحة دعواه .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ اصـــدرت محكمة بداية اربد قراراً في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٤٨٧ يقضـــي بـــالحكم بالزام المدعى عليهما بعدم معارضة المدعي بمنفعة الارض موضـــوع الدعـــوى والزامهما ببدل اجر المثل حسبما قدره الخبير عن ثلاث سنوات سابقة لاقامـــة الدعوى بمبلغ ٥١٠٨ دنانير و ٧٠٠ فلس وتضمينهما الرسوم والمصاريف و ٣٠٠ دينار اتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام.

لم ترض المدعى عليها بالقرار المذكور مما دعاها للطعن فيه لدى محكمة استئناف اربد .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ اصدرت محكمة استئناف اربد قراراً في القضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٢١٦ يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المذكور مما دعاها بعد أن تبلغته بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ للطعن فيه بهذا التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز .

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها الذي جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب القانوني .

نجد أن ما ورد بهذا السبب لا يتفق مع الواقع اذ جاء القرار المميز معللاً تعليلاً كافياً ومسبباً وفق ما تتطلبه احكام القانون ببيان وقائع الدعوى وما استخلصته من البينات المقدمة حسب صلاحيتها مما يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب .

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها لعدم استحقاق المدعـــي أي مـــبلغ حيـــث أن قطعـــة الارض انتقلت إليه مغروسة بالالغام ورضي بالعيب الموجود .

نجد أن موضوع الدعوى هو المطالبة بمنع المعارضة بالمنفعة واجر المثل .

وحيث أن ذلك لا يرتبط بتاريخ انتقال ملكية الارض موضوع الدعوى للمدعي اذ انه بحال ثبوت وضع اليد فان المالك يستحق اجر المثل عن فترة وضع اليد .

وحيـــث ثبـــت لمحكمة الاستئناف وضع يد المميزة على قطعة الارض فان المالك الممـــيز ضـــده يستحق اجر مثلها وان تملك المميز ضده لقطعة الارض اثناء وضع المميزة يدها عليها لا يمنع المالك من المطالبة باجر مثلها ويكون ما اثير بهذا السبب مستوجباً الرد .

وعـــن الســـبب السادس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي عن ثلاث سنوات سابقة لاقامة الدعوى على الرغم من اقامته دعوى سابقة برقم ٢٠٠١/١٢٥٢:

نجد أن موضوع الدعوى المطالبة باجر مثل قطعة ارض يملكها المميز ضده تضع المميزة يدها عليها بالاضافة للمطالبة بمنع المعارضة .

وحيـــث أن من يضع يده على عقار غيره بدون وجه حق ملزم بدفع اجر مثله عن المدة التي يضع بها يده على العقار .

فـــان من حق مالك الارض المميز ضده المطالبة باجر مثل ارضه عن الفترة التي تضع المميزة يدها على ارضه تباعاً .

وعلـــيه فـــان الحكم للمميز ضده ببدل اجر مثل ارضه عن مدة سابقة لا يمنعه من المطالبة باجر المثل عن مدة لاحقة ويكون ما ورد بهذا السبب مستوجباً الرد .

وعـــن الســـبب السابع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية .

نجـــد أن محكمـــة الاســـتئناف قد قضت بقرارها المميز للحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام.

ونجـــد أن المـــادة ٣/١٦٧ مـــن قانون اصول المحاكمات المدنية قد حددت تاريخ احتســـاب الفائدة على التعويض والتضمينات من تاريخ إقامة الدعوى مما يتعين معه الحكم للمميز ضده بالفائدة حسب احكام القانون .

الا انـــه وبرجوعـــنا للائحـــة الدعوى نجد أن المدعي قد طلب الحكم له بالفائدة من تـــاريخ الحكم وحتى السداد ذلك متفقاً مع ما جاء في الوكالة الخاصة المعطاه منه للمحامية وفـــاء ابـــو همام التي استندت إليها باقامة الدعوى وبما يتفق مع طلبات وكيله المميز ضده الاخيرة .

وحيث لا يجوز الحكم للشخص باكثر من طلباته .

فـــان احتســـاب الفـــائدة من تاريخ المطالبة لا يتفق واحكام القانون مما يتعين معه احتسابها من تاريخ الحكم بالدعوى وفقاً لطلباته .

وحيـــث احتسبت محكمة الاستئناف الفائدة من تاريخ المطالبة خلافاً لما طلبه المميز ضده فان ذلك يرد على القرار المميز ويتعين نقضه بحدود ذلك.

وعـــن باقـــي أســـباب التميـــيز والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها واعتمادها اقوال الشهود وتقرير الخبرة :

نجـــد أن جميع ما ورد بهذه الأسباب يمثل طعناً في الصلاحية الموضوعية لمحكمة الاستئناف والتي هي من ضمن صلاحياتها من حيث تقدير ووزن البينة وفقاً لاحكام المادتين ٣٣ ، ٣٤ مـــن قـــانون البينات والمادة ٨٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية ولا رقابة لمحكمتـــنا عليها بذلك طالما لم يرد بها أي مطعن قانوني خاصة وان تقرير الخبرة قد جاء مســـتوفياً للشروط الواجب توفرها وان ما استخلصته المحكمة من البينة والخبرة استخلاص سائغ ومقبول له اصله الثابت في البينة ونقرها على ذلك وتكون جميع هذه الأسباب مستوجبة الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر :

١- نقـــض القرار المميز بالاستناد لردنا على السبب السابع وحيث أن القضية جاهـــزة للفصل لذلك وعملاً بالمادة ٤/١٩٧ من الاصول المدنية الحكم باحتساب الفائدة المحكوم بها من تاريخ الحكم حتى السداد التام.

٢- رد باقـــي أســـباب التميـــيز وتأيـــيد الحكـــم المميز فيما عدا ما اشرنا إليه بخصوص تاريخ بدء احتساب الفائدة المحكوم بها .

٣- اعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م.

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**القاضـــي المترئـــــس**
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	
رئيـــس الديـــــوان		
دقـــــــــق/ أ.ع		